صورة طبق الأصل
إدارة الإفلاس

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

Ministry of Justic
Bankruptcy Management
إدارة الإفلاس

في يوم الخميس الموافق 2025/12/18 بمقر إدارة الإفلاس
بعضوية الأستاذ/ علي حسن شمس الدين قاضي الإفلاس
وبحضور الأستاذ/ عثمان عادل الصدي أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطلب رقم: 2024/3 تسوية وقائية
والمقيد بالرقم الآلي: 244194230
المقدم من: شركة بنتا للأثاث والمفروشات ذ.م.م.
ضد: ١. بيت التمويل الكويتي.
٢. البنك الأهلي المتحد – حالياً بيت التمويل الكويتي.
٣. بنك وربة.
٤. شركة الملا العالمية للتمويل.
٥. البنك الكويت الصناعي.
٦. وآخرين.

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة:

وحيث إن وقائع الطلب سبق تفصيلها في القرار المنشور في جريدة الكويت اليوم بالعدد رقم 1744 الصادرة بتاريخ 22/ 6/ 2025 بافتتاح إجراءات التسوية االوقائية بشأن الطلب المقدم، والقرار المنشور في جريدة الكويت اليوم بالعدد رقم 1749 الصادرة بتاريخ 27/ 7/ 2025 بتعيين الأستاذة/ رابعة سعد المهنا "مراقب" لمتابعة طلب إجراءات التسوية الوقائية والرقابة على أمور الشركة المالية، فنوجزها بالقدر اللازم على النحو الآتي: حيث تقدمت مقدمة الطلب بصفتها المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية في مواجهة المقدم ضدهم، مبينة أنها قادرة على الاستمرار في مزاولة نشاطها، وأن لديها خطة تشغيلية واضحة وتدفقات مالية مستقبلية تمكنها من تجاوز التعثر المالي واستعادة التوازن في أوضاعها.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم 2024/3 تسوية وقائية

وبعد صدور القرارين المشار إليهما عقد اجتماع من مقدمة الطلب مع الدائنين بتاريخ 2/ 12/ 2025 للتصويت على الخطة، أودعت الشركة الطالبة إدارة الإفلاس محضر اجتماع الدائنين للتصويت على مقترح التسوية الوقائية موضوع الطلب الراهن وارفق به ستة ملفات محتوية على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماع ودليل الحضور ودليل التصويت، وانتهى الاجتماع بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وقد ارفق المراقب مذكرة شارحة بخصوص الاجتماع والذي اشار إلى أن خطة التسوية الوقائية قد حازت على نسبة الأغلبية المطلوبة.

السند القانوني

حيث إنه من المقرر بنص المادة الأولى من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2020 أنه" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: .... التسوية الوقائية: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون." .... الأغلبية المطلوبة: الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتتحققي حالة توافر الشروط التالية:

1- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.

2- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

3- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد اسبتعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متأثر: كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه معه المدين.

وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 81 من ذات القانون على أن "يلتزم المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه باخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعينة – بحسب الأحوال – بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تمت فيها التصويت والمستندات الدالة على الاخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الاخطار التصديق على الخطة."

وحيث نصت المادة 82 من ذات القانون على أن " يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على

تابع القرار الصادر في الطلب رقم 2024/3 تسوية وقائية

المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين: 1- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.

2- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية"

وحيث نصت المادة 83 من قانون الإفلاس على أن" يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

1- حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.

2- عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

3- مراعاة الحقوق القائمة للدائنين – خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز – والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

كما أجازت المادة 85 من ذات القانون من ذات القانون " يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الدين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة.."

وحيث نصت المادة 86 من قانون الإفلاس على أن " يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح. وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيد وفقاً للمادة (33) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري."

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطالبة قد قامت بدعوة الدائنين المتأثرين لحضور اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية، بموجب إخطارات تضمنت موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، فقد تم عقد الاجتماع بتاريخ 2/ 12/ 2025 للتصويت على المقترح.

وقد أسفر الاجتماع عن موافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية بالأغلبية المطلوبة قانونا، وتم تحرير محضر بما دار في الاجتماع، موقع من المدين (الشركة الطالبة) والدائنين الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وممثل لجنة الدائنين.

وزارة العدل

تابع القرار الصادر في الطلب رقم 2024/3 تسوية وقائية

كما التزمت الشركة الطالبة، خلال المدة القانونية، بإخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين، وأرفقت بالإخطار الخطة المعتمدة، ومحضر اجتماع التصويت، والمستندات الدالة على صحة الإخطارات، ودليل الحضور، ودليل التصويت، وطلبت ضمن الإخطار التصديق على مقترح التسوية الوقائية.

وحيث لم يتقدم لدى إدارة الإفلاس أي من الدائنين المتأثرين بتظلم من قرار الموافقة خلال المدة المقررة قانونا، وكان الثابت أن المقترح قد حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة، بتحقق شروطها الثلاثة، كما توافرت فيه معايير العدالة المنصوص عليها في المادة 83 من قانون الإفلاس، فإن الشرطين المنصوص عليهما في المادة 82 من ذات القانون يكونان قد تحققا.

لذلك

قرر قاضي الإفلاس:

أولا: التصديق على مقترح التسوية الوقائية.

ثانيا: تكليف إدارة الإفلاس بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وقيده، وإخطار كل من الشركة الطالبة، ولجنة الدائنين، ولجنة الإفلاس، والإدارة العامة للتنفيذ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ثالثا: تكليف الشركة الطالبة بالإفصاح عن القرار على موقعها الإلكتروني، وإعلانه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية، وإخطار جميع الدائنين به، مع إيداع ما يفيد تنفيذ ذلك لدى إدارة الإفلاس.

قاضي الإفلاس

علي حسن شمس الدين

قاضي الإفلاس
علي حسن شمس الدين

أمين السر

عثمان عادل الصدي

المحكمة الكلية إدارة الأفلاس
الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه متى طلب منها، وعلى كل سلطة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية، متى طلب منها ذلك طبقا للقانون
سلمت الصيغة التنفيذية الى :
التوقيع : التاريخ: ١٨/ ٥/ ٢٠٢٤
إدارة الإفلاس

إدارة الإفلاس
عبد العزيز عبد الله العتيبي

وزارة العدل
إدارة الإفلاس